مع فقد العلوم والحق انه مشترك يطلق على الوصف الذي يفارق به الانسان سائر البهائم
وعلى العلوم الحاصلة عند التمييز والاول مراد المحاسبي والثاني مراد غيره وكان الاول
غريزة باعتبار اصله والثاني باعتبار اصله غريزته وهذه العلوم مضمنة في تلك الغريزة
بالفطرة وليس له الحكم في افعال الله تعالى واحكام التحسين والتقبيح في معرفة الثواب والعقاب
خلافا للمعتزلة قال الامام […]ابق والاحكام العقلية ووجود البارى تعالى وحياته
وكلامه وكلما يتوقف ان ال[…]كها العقل خاصة وما يتأخر عن ثبوت الكلام كالاثر
وخلق الاعمال يدرك […]سار الالقاب في العلوم والمعارف وما عدا هذا
دفع الالم فصل […]ربعة الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
كان الرافعي وسمع من […]لسنة والاجماع يستند الى احدهما والقياس
يصدر عن احدهما والخلف […]ن تعشرين وفي اجماع اهل المدينة عند مالك واجماع
البصرة والكوفة واجماع الحرمين واجماع الخلفاء الاربعة واجماع العترة عند بعضهم والاجماع
الامة السابقة عند الاستاذ وقول الصحابي في القديم مقدم على القياس وفي تخصيص العموم
به وجهان والاستصحاب والاخذ باقل ما قيل وشرع من قبلنا ان لم يجد ناسخ عندنا والمصالح
المرسلة وسد الذرائع عند المالكية والاستحسان والعوائد عند الحنفية والاستقراء والا
ستدلال والعصمة والبراءة الاصلية عند كثيرين والاقتران عند الجدليين والمزني وابي يوسف
والاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ ومفهوم اللقب عند الدقاق والقاضي
ابي حامد وكان ابن فورك يقول انه الانبس وحكم العقل عند المعتزلة ولطائف العلوم صدقه
والالهام عند الحربين واقوى الادلة الكتاب والسنة المتواترة ولم يخالف احد في حجيتهما
ولبعض الحنفية الاجماع فاما الكتاب فدلالته اما فعل كرمي الله تعالى قوم لوط بالحجارة
واما قول وهو اربعة نص وظاهر وعموم ومفهوم فالنص ما تعين لواحد والظاهر ما احتمل
امرين هو في احدهما اظهر مما يوضع اللغة كالامر للايجاب والندب او الشرع كالصلاة المنقولة
من اللغة اليه والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا وهل يشترط فيه الاستغراق او الاجماع قولان
والمفهوم ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق وكله الا اللقب حجة وانكره ابو حنيفة الجميع واما السنة
فدلالتها

فدلالتها ثلاثة قول وفعل واقرار فالقول اما مبتدأ او قسم كما سبق واما
خارج على سبب وهو اما ان يستقل بدونه كقوله الماء طهور لما ان سأله عن بئر
بضاعة وقيل يقتصر على السبب واما ان لا يستقل كحديث المجامع واما الفعل
فقد يكون ما اتى على غير وجه القربة فمباح او على وجهها فاما ان يكون امتثالا لامر او بيانا
لمجمل فيعتبر به او مبتدأ فقيل يقتضي الوجوب او ال[…]الوقف واما الاقرار
فلها شرط علمه بالفعل وان لا يكون معتقدا ل[…] واما الاجماع
اما ان يثبت بقول جميعهم او بقول بعضهم […]قول حجة واجماع و
الثاني حجة على الصحيح وفي تسميته اجماعا […]هو مساواته فرع
لاصل لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت و[…]الفرع والعلة وحكم
الاصل فالاصل محل الحكم المشبه به وقال المتكلمون [illegible] ومقال الفقهاء النظري حكمه
والفرع المحل المشبه [illegible] والحكم الكلام القديم والعلة المعنى المقتضي للحكم والمناسبة
شرط في العقلية لا الشرعية وتنقسم الى قاصرة وهي ان لا تتعدى الى الفرع ومتعدية
واسمها يغني عن تفسيرها والمعلول هو الحكم لان تأثير العلة فيه وفاقا للفقهاء
لا الذات التي حلتها العلة كالخمر خلافا لابي الطيب وينقسم القياس الى جلي وهو
ما يقطع فيه بنفي الفارق كالحاق الضرب بالتأفيف وقيل ليس بقياس بل هو مفهوم
من النص وغير جلي ما احتمل الفارق ومنه ما كانت العلة فيه مستنبطة كقياس
الارز على البر بجامع الطعم ومنه قياس الشبه وهي ان تشبه الحادثة اصلين فتلحق
باكثرها شبها ومنه قياس الدلالة وهو ما لم يذكر فيه علة وقياس العكس وهو
التعليق على نقيض الحكم لافتراقهما في العلة فصل قيل اربعة لا التقام عليها وقيل
لا يطلب وهو الحد ودوا العوائد والاجماع والاعتقادات الكائنة في النفس وهي
مطابقة الثاني بالدليل خلاف واما الاحتجاج بالاقل بالفرق فانما يصح في مقام الا
لزام والافحام لا البيان والافهام لان الفرق اذا ثبت بالدليل لا يقطع بعدم القائل
فصل الدليل ما يتوقف عليه العلم او الظن بثبوت الحكم وهو اما عقلي او نقلي

بيان المشبه وقيل حكمه والحكم